بينهما هل يلزمهما حكمه قال مالك واحد يلزمهما
حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد
نقضه وان خالف رايه ورای غيره وقال ابو
حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق حكمه راي قاضي
البلد نفذ ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه وان
لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كانت
فيه خلاف بين الائمة وللشافعي قولان احدهما
يلزمهما حكمه والثاني لا يلزم الا برضاهما بل
يكون ذلك كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسئلة
التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال فاما
النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود
فلا يجوز ذلك فيها اجماعا **فصل**
لو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان
انه حكم بذلك قال مالك واحد تقبل شهادتهما
ويحكم بهما وقال ابو حنيفة والشافعي
لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى
يتذكر انه حكم به **فصل** لو قال
القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل
بحق او جد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه
ويستوفي الحق والحد وقال مالك لا يقبل
قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعين

الشافعي

الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة
وهو الاصح والثاني كقول مالك ولو قال بعد
عزله كنت قضيت بكذا حال ولايتي قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه
وقال احمد يقبل منه **فصل** حكم
الحاكم لا يخرج الامر عن ما هو عليه في الباطن وانما
ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعى مدع على رجل
حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما
فان كانا شاهدا بحق وصدق فقد حل ذلك
الشيء للمشهود له في الظاهر والحكم وما في الباطن
فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود
عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج او الاموال
هذا قول مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحتمل
الامر على ما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا
فصل واتفقوا على ان الحاكم اذا
حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه
لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره
فانه لا ينقضه **فروع** اوصى اليه ولم
يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالانفاق
وتثبت الوكالة بخبر واحد عند ابي حنيفة ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)